قوله ويبدأ من غلته بعمارته بلا شرط لان قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا ولا يبقى دائمة الا بالعمارة فثبت شرط العمارة اقتضاء ولان الخراج بالضمان وصار كنفقة العبد الموصى بخدمته فانها على الموصى له بها ثم ان كان الوقف على الفقراء لا يؤخذون به لعدم تعينهم واقرب اموالهم هذه الغلة فيجب العمارة فيها ولو كان الوقف على رجل بعينه وآخره للفقراء فهي في ماله اي مال شاء اذا كان حيا ولا يؤخذ من الغلة لانه معين يمكن مطالبته انما تستحق العمارة عليه بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التي وقفه فان خرب يبنى على ذلك الوصف لانها بصفتها صارت غلتها مصروفة الى الموقوف عليه فاما الزيادة في ذلك فليست بمستحقة عليه والغلة مستحقة له فلا يجوز صرفها الى شيء آخر الا برضاه ولو كان الوقف على الفقراء فكذلك عند البعض وعند الآخرين يجوز ذلك والاول اصح لان الصرف الى العمارة ضرورة ابقاء مقصود الواقف ولا ضرورة في الزيادة كذا في الهداية وبهذا علم ان عمارة الاوقاف زيادة على ما كانت العين زمن الواقف لا يجوز الا برضا المستحقين وظاهر قوله بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة منع ابيضاض الحمرة على الحيطان في حال الوقف اذا لم يكن فعله الواقف وان فعله فلا منع

في المرقوم بنى الوقف

وقد وقعت حادثة الفتوى في مسئلة الادخال والاخراج في منها لو قال له بعدما ادخل انا اسقطت حقي هل اخراجه ثم اخراجه هل يخرج ومنها لو قال له ذلك بعدما ادخل اسقطت حقي منه هل يسقط وليس لي فيه شيء وظاهره ما في الخانية من الشرب ان الحق يسقط بالاسقاط فانه صرح بان حق القائم قبل القسمة وحق المسيل وحق الموصى له بالسكنى وحق الموصى له بالثلث قبل القسمة وحق الوارث قبل القسمة يسقط وصرح في جامع الفصولين لو قال وارث تركت حقي لا يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به حتى لو ان احد الغانمين قال قبل القسمة تركت حقي بطل حقه وكذا لو قال المرتهن تركت حقي في حبس الرهن يبطل انتهى فقوله والحق يبطل به يدل على ما ذكرنا فان قلت ذكر في الخانية من الشهادات من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بابطاله فانه لو قال ابطلت حقي لو كان له ان يطلب ويأخذ بعد ذلك انتهى قلت بينهما فرق لان كلامنا فيما اذا كان الحق للمعين اسقطه وما في الخانية من الشهادات فالحق لغير معين فانه وقف مطلق على فقراء المدرسة وغير المعين لا يصح ابطاله وانما خرج عن هذا الاصل ما اذا لم يكن الحق لمعين ومثله في الهبة قال في البزازية لو قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع في الهبة لا يسقط انتهى فان قيل اذا قال من له الشرط لا حق لي فيها ولا استحقاق ولا دعوى فهل له ولاية الادخال والاخراج مع شرط الواقف قلت ليس له ذلك لكونه مقرا بانه لا حق له وهو مؤاخذ باقراره ولذا قال الخصاف لو وقف على ولده فاقر بانه غلته وعلى زيد عمل باقراره ما دام حيا حملا على ان الواقف رجع عن اختصاصه واشرك معه زيدا وعلى هذا سئلت في حق الادخال والاخراج كلما بدا له فادخل انسانا ثم سئل في الحيلة في عدم جواز اخراجه فاجبت بانه يقر بانه لا حق له في اخراجه ولا تمسك له بما شرط الواقف فلا يقدر على اخراجه بعده هذا ما ظهر لي والله سبحانه وتعالى اعلم

بحر رائق في الوقف

ولو شرط بيعها بما بدا له من الثمن او ان يشتري بثمنها عبدا او بيعها ولم يزد فسد الوقف لانه شرط ولاية الابطال بخلاف شرط الاستبدال لانه نقل وتحويل واجمعوا انه اذا شرط لنفسه في اصل الوقف ان الشرط والوقف صحيحان ويملك الاستبدال اما بدون الشرط اشار لا يملك الاستبدال الا القاضي اذا رأى المصلحة في ذلك ولو شرط ان يبيعها ويشتري بثمنها ارضا اخرى ولم يزد صح استحسانا وصارت الثانية وقفا بشرائط الاولى ولا يحتاج الى ايقاف وليس له ان يستبدل الثانية بارض ثالثة لان الشرط وجد في الاولى فقط ولو شرط استبدالها بارض فليس له الاستبدال بدار لانه لا يملك تغيير الشرط ولو شرط استبدالها بدار فليس له استبدالها بارض ولو قيده بارض البصرة تقيد وليس له استبدالها بارض الحوز ولو اطلق الاستبدال فباعها ملك الاستبدال بجنس العقار من دار او ارض في اي بلد شاء ولو شرط الاستبدال لنفسه ثم اوصى به الى وصيه لا يملك وصيه الاستبدال ولو وكل وكيلا في حياته صح ولو شرط لكل متول صح وملكه كل متول وقد اختلف كلام قاضيخان في موضع جوزه للقاضي بلا شرط الواقف حيث رأى المصلحة فيه وفي موضع منع منه ولو صارت الارض بحال لا ينتفع بها والمعتمد انه بلا شرط يجوز للقاضي بشرط ان يخرج عن الانتفاع بالكلية وان لا يكون هناك ريع للوقف يعمر به وان لا يكون البيع بغبن فاحش وشرط في الاسعاف ان يكون المستبدل قاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل لئلا يحصل التطرق الى ابطال اوقاف المسلمين كما هو الغالب في زماننا انتهى ويجب ان يزاد آخر في زماننا وهو ان يستبدل بعقار لا بالدراهم والدنانير فان قلت كيف زدت هذا الشرط والمنقول السابق عن قاضيخان يرده قلت في السراجية سئل عن مسئلة استبدال الوقف ما صورته وهل هو على قول ابي حنيفة واصحابه اجاب الاستبدال اذا تعين بان كان الموقوف لا ينتفع به وثمة من يرغب فيه ويعطي بدله ارضا او دارا لها ريع يعود نفعه على جهة الوقف فالاستبدال في هذه الصورة قول ابي يوسف ومحمد وان كان للوقف ريع ولكن يرغب شخص في استبداله ان كان اعطى مكانه بدلا اكثر ريعا منه في صقع احسن من صقع الوقف جاز عند ابي يوسف والعمل عليه والا فلا يجوز انتهى فقد عين العقار للبدل فدل على منع الاستبدال بالدراهم والدنانير

بحر رائق في الوقف

Copyright © King Saud University